المجلس (٤)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ:

معاشر الفضلاء؛ نُواصل شرحنا لكتاب: (**دليل الطالب لنيل المطالب**) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نتفقه كتاب الفرائض.

وقد علمنا في المجلس الماضي: أن الوُرَّاث أَوْ الوارث يرثون بأمور ثلاثة:

- اَلْأَوَّلُ: الفرض.
- وَالثَّانِي: التعصيب.
- وَالثَّالِثُ: الرحم إن قلنا بتوريث ذوي الأرحام.

وعرفنا أن الأصل في الميراث: الفروض، والإرث بالفرض، وأن غيره يتبعه، وعرفنا أن الفروض الواردة في القرآن ستة، وحفظناها بطريقة: أنها النصف، ونصف النصف، ونصف نصفه، والثلثان ونصفها ونصفه، فهي النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس، هَذِه هِيَ الفروض الَّتِي وردت في القرآن.

واليوم إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سنعرف أصحاب هَذِه الفروض، وسنعرضها اليوم بدون تعرضٍ للأدلة حتى نحفظها ونضبطها، وغدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نعود إلى ذكر الأدلة من أجل الحفظ والضبط، فهي أهم مَا في الفرائض، وإذا ضبطها طالب العلم فإنه يكون قد تمكن من أصل علم الفرائض، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تحت "كِتابُ الفرائِضِ": فالنِّصفُ فَرضُ خَمسَةٍ: فرضُ الزَّوجِ حَيثُ لا فَرعَ وارِثٌ للزَّوجَةِ، وفَرضُ البنتِ، وفَرضُ بنتِ الابنِ مَعَ عَدَمِ أولادِ الصُّلبِ، وفَرضُ الأُختِ الشَّقيقَةِ مَعَ عَدَمِ الفَرعِ الوارِثِ، وفَرضُ الأُختِ للأبِ مَعَ عَدَمِ الأشقَّاءِ.

(الشرح)

(فالنِّصفُ فَرضُ خَمسَةٍ)؛ شرع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في تفصيل من يرثون بالفروض المقدرة، وبدأ بِالَّذِينَ يرثون النصف، وهم خمسة سيُفصلهم.

(فرضُ الزَّوجِ حَيثُ لا فَرعَ وارِثٌ للزَّوجَةِ)؛ هذَا اَلْأَوَّلُ ممن يرثون النصف، وَهُوَ: الزوج، فإذا ماتت الزوجة وَهِيَ على ذمة زوجها، أَوْ كانت مطلقةً رجعية وَهِيَ في العدة، فإن زوجها يرث النصف، بشرط ألا يكون لها فرعٌ وارث منه أَوْ من غيره، لا يكون لها فرع وارث مطلقًا، لا من زوجها هذَا، ولا من زوج قبله.

والفرع الوارث هو: الابن، والبنت، وابن الابن وإن نزل -يعني بمحض الذكور-، وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، وهذا معنى قولهم: (فرع وارث)؛ أي يُشترط في الفرع أن وارثًا بالفرض أَوْ التعصيب، يرث معه الزوج النصف، ولد البنت يرث معه الزوج النصف، لما؟ لأَنَهُ لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب، وَإِنَّمَا يرث بالرحم إذا قلنا بتوريث ذوي الأرحام، فهو ليس فرعًا وارثًا بالفرض أَوْ التعصيب.

وكذلك إذا قام بالفرع الوارث مَانِعٌ يمنع من ميراثه، فإن وجوده كعدمه، فلا يُؤثر في نقصان نصيب الزوج؛ يعني يا اخوة امرأة ماتت ولها ولد، لكن هذَا الولد قد قتلها، فقام به المانع، فإن وجوده كعدمه، فيرث الزوج معه النصف.

إذًا عرفنا لما يقول الفقهاء: (**بشرط ألا يكون لها فرع وارث**)، مَا قالوا فرع وسكتوا، بل قالوا: وارث، يعني أن يرث بالفرض أَوْ التعصيب، وألا يقوم به مانع يمنع من إرثه، هذَا هو اَلْأَوَّلُ ممن يرثون النصف.

(وفَرضُ البنتِ)؛ البنت ترث النص بشرطين، **البنت وَهِيَ الَّتِي تنتسب إِلَى الميت مباشرة ترث النصف بشرطين:**

✍ الشرط اَلْأَوَّلُ: ألا يُوجد معها من يساويها، ألا يشترك معها مثلها، قلت هذَا أَوْ هذَا المعنى صحيح، ألا يُوجد معها من يُساويها، أَوْ ألا يشترك معها مثلها، يعني ألا تُوجد بنت أخرى، هذَا الشرط اَلْأَوَّلُ.

✍ والشرط الثَّانِي: ألا يُوجد معها معصبٌ من درجتها، وَهُوَ: أخوها، يعني الابن، فلميراثها النصف شرطًا.

(وفَرضُ بنتِ الابنِ معَ عَدَم أولادِ الصُّلبِ)؛ الْثَّالِث ممن يرثون النصف: وَهِيَ بنت الابن، **وَهِيَ ترث النصف بثلاثة شروط:**

✍ الشرط اَلْأَوَّلُ: عدم الفرع الوارث الأعلى منها، فهذا هو الشرط اَلْأَوَّلُ.

✍ والشرط الْثَّانِي: عدم المساوي لها، أَوْ قل: ألا يشترك معها مثلها، فلا تُوجد بنت ابن ثانية أَوْ أكثر.

✍ والشرط الْثَّالِث: عدم المعصب من درجتها، مَا يصلح أن نقول يا إخوة فَقَطْ: عدم المعصب ونسكت كما يقول بعض الفقهاء؛ لأَنَهُ غلط، وَإِنَّمَا نقول: عدم المعصب من درجتها، وَهُوَ ابن الابن سواءً كان أخًا لها أَوْ ابن عمٍ لها، ابن الابن، وَهُوَ أخوها وابن عمها.

فبنت الابن ترث النصف بهذه الشروط الثلاثة، إذا وُجدت وتوفرت فإنها ترث النصف، وإذا تخلفت سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ الكلام.

(وفَرضُ الأُختِ الشَّقيقَةِ مَعَ عَدَمِ الفَرعِ الوارِثِ)؛ أي أن الأخت الشقيقة وَهِيَ الأخت من الأب والأم معًا، **ترث النصف بأربعة شروط:**

✍ اَلْأَوَّلُ: دم الفرع الوارث.

✍ وَالثَّانِي: عدم الأصل الوارث من الذكور؛ الأب والجد.

✍ وَالثَّالِثُ: ألَّا يُوجد من يساويها، أَوْ إن شئت قل: ألا يشترك معها مثلها، يعني لا تُوجد أخت شقيقة ثانية أَوْ أكثر.

✍ وَالرَّابِعُ: عدم المعصب من درجتها، وَهُوَ الأخ الشقيق.

فهي ترث النصف إذا توفرت ووجدت هَذِه الشروط الأربعة.

(وفَرضُ الأُختِ للأبِ مَعَ عَدَمِ الأشقَّاءِ)؛ هذَا الخَامِس من الوُرَّاث بالنصف: وَهُوَ الأخت لأب الَّتِي تُشارك الميت في الأب، الأخت لأب، **وَهِيَ ترث النصف بخمسة شروط:**

- **اَلْأَوَّلُ**: عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات.
- **وَالثَّانِي**: عدم الفرع الوارث.
- **وَالثَّالِثُ**: عدم الأصل الوارث من الذكور.
- **وَالرَّابِعُ**: لا يُوجد من يُساويها، أَوْ ألَّا يشترك معها مثلها، وَهِيَ: الأخت لأب ثانية أَوْ أكثر.
- **وَالخَامِسُ**: عدم المعصب من درجتها.

هل يمكن اجتماعهم في مسألة؟

الجواب: لا، لا يمكن أن يجتمعوا على فرض النصف، إلَّا الزوج والأخت الشقيقة، أَوْ الزوج والأخت لأب، يعني يا إخوة ماتت امرأة عَنْ زوجٍ وأختٍ شقيقة، فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، هذَا يرث النصف فرضًا، وهذه ترث النصف فرضًا، أَوْ ماتت امرأة عَنْ زوجٍ وأختٍ لأب، فللزوج النصف فرضًا، وللأخت لأب النصف فرضًا، هذَا فقط الَّذِي يجتمع فيه اثنان يرثان بالنصف، وما عدا ذلك فلا، وسنرجع إلى أمورٍ نذكرها لنضبط هذَا ونحفظه أكثر إِنْ شَاءَ اللهُ بعد أن نفرغ ممن يرث بالثمن.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والرُّبُعُ فَرضُ اثنَينِ: فرضُ الزَّوجِ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ، وفَرضُ الزَّوجَةِ فأكثَرَ مَعَ عَدَمِهِ.

(الشرح)

(والرُّبُعُ فَرضُ اثنَينِ)؛ أي أنه يرث الربع بالفرض اثنان فقط، وهما: الزوج الزوجة، من أصحاب الربع؟ الزوج والزوجة فَقَطْ.

(فرضُ الزَّوجِ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ)؛ فالزوج يرث الربع إذا وُجد معه فرعٌ وارث، وقد تقدم بيان المراد بالفرع الوارث.

(وفَرضُ الزَّوجَةِ فأكثَرَ مَعَ عَدَمِهِ)؛ أي الزوجة سواءٌ انفردت أَوْ تعددت، الزوج مَا يمكن يتعدد، الزوج واحد، لكن الزوجة يمكن، يمكن أن يموت الرجل عَنْ زوجة واحدة إذا كان من الخائفين، ويمكن أن يموت عَنْ زوجتين، ويمكن أن يموت عَنْ ثلاث، ويمكن أن يموت عَنْ أربع، فالزوجة سواء انفردت أَوْ تعددت فإنها ترث الربع بشرط عدم وجود الفرع الوارث، فإن انفردت فإنها تأخذ الربع، وإن كان معها ثلاث فهن أربع زوجات: فإنها تأخذ ربع الربع.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والثُّمُنُ فَرضُ واحِدٍ: وهو الزَّوجَةُ فأكثَرَ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ.

(الشرح)

الثمن إنَّمَا هو فرض الزوجة، فالزوجة ترث الثمن سواءً انفردت، أَوْ شاركتها زوجةٌ أخرى إذا كان للزوج فرعٌ وارث منها أَوْ من غيرها، من زوجة وارثة أَوْ زوجة غير وارثة، يعني إذا وُجد الفرع الوارث للزوج فإن الزوجة ترث الثمن، سواءً كان الفرع ابنها هِيَ، أَوْ كان ابن ضرتها الَّتِي ترث معها، أَوْ كان ابن زوجة سابقة قد ماتت قبل الزوج، أَوْ طلقها قبل أن يموت وخرجت من العدة، فما دام أن للزوج فرعًا وارثًا فإن الزوجة ترث الثمن.

❐ ونلحظ هنا ملحوظات تُعيننا إِنْ شَاءَ اللهُ على الفهم والضبط:

☚ **الملحوظة الأُولَى:** الزوجيةُ موجودةٌ في فرض الثمن، وفرض الربع، وفرض النص، فالثمن للزوجة -نأخذها من أسفل-، الربع للزوج والزوجة، النصف للزوج مع إناثٍ.

هذَا يا إخوة يُعين علىٰ الحفظ: الثمن للزوجة، اصعد الربع للزوج والزوجة، اصعد النصف للزوج ومعه أربع إناث.

☚ **الملحوظة الثَّانية: الزوج يأخذ ضعف الزوجة، وهذا الأمر لأمور ثلاثة:**

⬅ **الأمر الأول:** أن الغالب أن يكون مال الزوجة من الزوج، ولا عكس، الغالب: أن يكون المال الَّذِي عند الزوجة إنَّمَا جاء عَنْ طريق الزوج، هذَا الغالب الكثير، نعم قد يوجد غير هذَا، لكن الغالب الكثير: أن الزوجة إنَّمَا تكتسب المال عَنْ طريق زوجها، ومن مَال زوجها، ولا عكس.

⬅ **الأمر الثاني:** أن الغالب أن الَّذِي يتركه الزوج أكثر من الَّذِي تتركه الزوجة، فربع مَا يتركه الزوج قد يُساوي نصف مَا تتركه الزوجة أَوْ أكثر، وهذا الغالب.

والأمر الثالِث: أن الزوج يجب عليه أن يُنفق على الزوجة فترة الزوجية ولو كانت ثرية ولا عكس، أن الزوج يجب عليه أن يُنفق على الزوجة طوال فترة الزوجية، قد تستمر أربعين سنة، خمسين سنة، ستين سنة، والزوج يُنفق من ماله، ولو كانت الزوجة ثرية، ولا عكس، الزوجة الثرية ما يجب عليها أن تُنفق على زوجها، ولذا ناسب أن يكون ميراث الزوج من زوجته ضعف ميراث الزوجة من زوجها، وهذا ظاهرٌ جدًّا.

الملحوظة الثَّالِثة: فرض النصف ذكر وأربع إناث، أصحابُ فرض النصف ذَكَرَ: وَهُوَ الزوج، وأربع إناث: البنت الَّتِي ليس بينها وبين الميت واسطة، والبنت الَّتِي بينها وبين الميت واسطة ذكر، والأخت من الجهتين من الأب والأم، والأخت لأب، وهذا الَّذِي يكون به النسب، الأخت لأب تشترك مع الميت في النسب، فلان ابن فلان، فلانة بنت فلان، أما الأخت لأم فلا.

الحظوا يا إخوة: أصحاب النصف ذكر واحد وأربع إناث، طيب يا إخوة مَا أعلى الفروض؟ أعلى الفروض: ثلثان، ووراث الثلثين إناث، أعلى الفروض ثلثان، كل من يرثون الثلثين إناث، مَا الَّذِي دون الثلثين؟ النصف، أغلب وراث النصف إناث، الإسلام في الفرائض فيه عدلٌ دقيق عجيب، تعجز عنه عقول البشر؛ لأَنَهُ إن زاد هنا فهنا، بأسباب دقيقة وميزان دقيق.

انتبهوا لهذا يا إخوة؛ لأن أعداء الإسلام ومن تأثر بهم في داخل بلاد المسلمين يُطنطنون حول هَذِه المسائل، الثلثين وهما أعلى الفروض الورَّاثُ فيهما إناث، لا يوجد ذكر، النصف وَهُوَ الَّذِي دون الثلثين مباشرة الورَّاثُ فيه خمسة: ذكرٌ واحد وأربع إناث.

طيب، نرجع إلى أصحاب النصف؛ لأن أصحاب الثمن زوجة، وأصحاب الربع: الزوج والزوجة، وفي النصف عندنا: الزوج، المؤثر في ميراث الزوجين الفرع الوارث وجودًا أَوْ عدمًا.

بقي معنا الأربع إناث اللاتي يرثن النصف، رتبوها هكذا:

١- البنت.

٢- بنت الابن.

٣- الأخت الشقيقة.

٤- الأخت لأب.

احفظوها بهذا الترتيب، لما؟ لأن عندما نقول هذَا رقم واحد: البنت، وشرط ميراثها النصف شرطٌ واحد، رقم اثنين من الوُرَّاث الخمسة البنت، ورقم ثلاثة بنت الابن، ورقم أربعة الأخت الشقيقة، ورقم خمسة: الأخت لأب، **هكذا اضبطوها:**

- اَلْأَوَّلُ: الزوج وانسوه.
- الْثَّانِي: البنت.
- الْثَّالِث: بنت الابن.
- الرَّابِع: الأخت الشقيقة.
- الخَامِس: الأخت لأب.

رقم اثنان شرط ميراثها النصف: شرطان، رقم ثلاثة شرط ميراثها النصف: ثلاثة، رقم أربعة الأخت الشقيقة شرط ميراثها النصف: أربعة، الأخت لأب رقم خمسة شرط ميراثها النصف: خمسة؛ لأن هذَا يُعيننا على الحفظ.

❖ **البنت شرط ميراثها النصف شرطان:**

⇦ **الشرط اَلْأَوَّلُ**: عدم المساوي لها، عدم المشارك لها.

⇦ **والشرط الْثَّانِي**: عدم المعصب من درجتها.

هذان الشرطان موجودان في البقية، إذًا ضبطنا شرطين الورثة للنصف، ونحتاج أن نحفظ البقية، هذَا يُعين جدًّا على الحفظ، إذا ضبطنا هذَا يا إخوة لا يبقى عندنا إشكال في أصحاب الثمن، والربع، والنصف، نحفظ هذَا ونضبطه بهذه الطريقة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: والثُّلُثَانِ فَرضُ أربَعَةٍ: فَرضُ البنتَينِ فأكثَرَ، وبنتَي الابنِ فأكثَرَ، والأُختَينِ الشَّقيقَتَينِ فأكثَرَ، والأُختَينِ للأبِ فأكثَرَ.

(الشرح)

هذَا الفصل عقده المصنف لبيان من يرث الثلثين ونصفه ونصفه، أَوْ يرث بالثلثين ونصفهما ونصفه.

(والثُّلُثَانِ فَرضُ أربَعَةٍ)؛ أي يرث الثلثان أربعة كلهن إناث، وهن الأربع المذكورات في فرض النصف إذا تعددن، بنفس شروط ميراثهن النصف إلَّا عدم المساوي؛ لأنه هنا سيكون موجودًا، هو سبب ميراثهن الثلثين.

إذًا من الَّذِينَ يرثون الثلثين؟ الأربع الإناث المذكورات في فرض النصف إذا تعددن، فكنا اثنتين فأكثر، بنفس شروط ميراثهن النصف إلَّا أنا نُسقط شرط عدم المساوي أَوْ عدم المشارك، وبهذا تنضبط لنا المسألة، فهن مرتبات كترتيبهن في النصف، لكن هنا بالأول:

١- البنت.

٢- بنت الابن.

٣- الأخت الشقيقة.

٤-الأخت لأب.

البنت رقم واحد شرط ميراثها الثلثين مع التعدد: شرطٌ واحد، وَهُوَ عدم المعصب من درجتها.

بنت الابن إذا تمددت شرط ميراثها الثلثين شرطان: عدم الفرع الوارث الأعلى منها، وعدم المعصب من درجتها.

رقم ثلاثة الأخت الشقيقة شرط ميراثها عند التعدد ثلثين ثلاثة شروط: عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل، وعدم المعصب من درجتها.

الأختان لأب فأكثر، والأخت لأب مع التعدد هِيَ رقم أربعة، إذًا شروط ميراثها الثلثين أربعة: وَهِيَ الشروط الَّتِي ذكرناها في ميراثها النصف.

(فَرضُ البنتَينِ فأكثَرَ)؛ -كَمَا قُلْنَا- بشرط عدم المعصب من درجتها، هذَا رقم واحد.

(وبنتَي الابنِ فأكثَرَ)؛ قلنا هذَا رقم اثنين بشرطين:

- اَلْأَوَّلُ: عدم الفرع الوارث الأعلى منها.
- وَالثَّانِي: المعصب من درجتها.

(والأُختَينِ الشَّقيقَتَينِ فأكثَرَ)؛ أي فرض الأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان بشروط ثلاثة:

- عدم الفرع الوارث.

- وعدم الاصل الوارث من الذكور.
- وعدم المعصب من درجتها.

(والأُختَينِ للأبِ فأكثَرَ)؛ أي فرض الأختين لأب فأكثر الثلثان بشروط أربعة:

- اَلْأَوَّلُ: عدم الفرع الوارث.
- وَالثَّانِي: عدم الأصل الوارث من الذكور.
- وَالثَّالِثُ: عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات.
- وَالرَّابِعُ: عدم المعصب من درجتها.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والثُّلثُ فرضُ اثنين: فرضُ ولَدَي الأمِّ فأكثَرَ، يستَوي فيهِ ذَكرُهُم وأُنثاهُم، وفَرضُ الأُمِّ حَيثُ لا فَرعَ وارِثٌ للميِّتِ، ولا جَمعَ مِنَ الإخوَةِ والأخوَاتِ، لكِنْ لو كانَ هُناكَ أبٌ وأمٌّ وزَوجٌ أو زَوجَةٌ، كانَ للأمِّ ثُلُثُ البَاقِي.

(الشرح)

(والثُّلثُ فرضُ اثنين)؛ أي أنه يرث الثلث فرضًا اثنان، كلاهما لَهُ علاقة بالأم.

(فرضُ ولَدَي الأمِّ فأكثَرَ، يستَوي فيهِ ذَكرُهُم وأُنثاهُم)؛ فرض الأخوة لأم إذا تعددوا فكانوا اثنين فأكثر، الأخوة لأم يرثون الثلث إذا كانوا متعددين، ويستوي في هذَا ذكورهم وأنثاهم، هنا تتخلف قاعدة: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)، يستوي الذكر والأنثى.

فالإخوة لأم يختلفون عَنْ بقية الورثة في أمرين:

- **الأَمْر اَلْأَوَّلُ:** أَنَّهُم يرثون مع وجود من يُدلون به، يرثون مع وجود الأم.
- **الأمر الثَّانِي:** أنه يستوي ذكرهم وأنثاهم.

(وفَرضُ الأُمِّ حَيثُ لا فَرعَ وارِثٌ للميِّتِ، ولا جَمعَ مِنَ الإخوَةِ والأخوَاتِ)؛ والأم ترث الثلث، ولذلك قلت: يرث الثلث اثنان كلاهما لَهُ علاقة بالأم، الأم والإخوة لأم.

الأم ترث الثلث بشروط ثلاثة:

- **الشرط اَلْأَوَّلُ:** ألا يُوجد فرعٌ وارثٌ للميت.

➢ **الشرط الثَّانِي:** ألَّا يُوجد جمع من الإخوة والأخوات مطلقًا، سواء كانوا إخوة لأب، أَوْ إخوة لأم، أَوْ إخوة لأب وأم، أَوْ كان واحد أخ لأب وواحد أخ لأم مطلقًا، ألا يُوجد جمع من الإخوة والأخوات.

➢ **والشرط الثَّالِث:** ألَّا تكون المسألة من الغراوين، وَهِيَ الَّتِي ذكرها الْمُصَنِّف، وإن لم يذكر أنها شرط، لكن هِيَ شرط؛ لأَنَهَا إذا كانت من الغراوين فإنها عند الجمهور ترث ثلث الباقي، وهذا فرضٌ ثبت باجتهاد الصحابة.

نحن سبق أن قلنا: إن الفروض الثابتة بالقرآن ستة، الآن جاءنا فرضٌ جديد وَهُوَ ثلث الباقي، هذَا ثبت باجتهاد الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم.

(**لكِنْ لو كانَ هُناكَ أبٌ وأمٌّ وزَوجٌ أو زَوجَةٌ، كانَ للأمِّ ثُلُثُ البَاقِي**)؛ هاتان مسألتان:

المسالة الأُولى: أن يكون هناك أب وأم وزوج، يعني الورثة ثلاثة: الأصلان وزوج، ماتت زوجة وتركت أمًّا وأبًا وزوجًا.

والمسالة الثانية: أن يكون هناك أبٌ وأمٌ وزوجة، الأصلان وزوجة، مات الزوج، وترك زوجةً وأبًا وأمًّا.

تعالوا يا إخوة نقسم المسألة على المعتاد: ماتت امرأة وتركت زوجًا وأبًا وأمًا وأبًا، الزوج لَهُ كم على المعتاد انسوا المسألة؟ لَهُ النصف، الأم لها الثلث، لا يُوجد فرع وارث، ولا جمع من الأخوة، الأب لَهُ الباقي تعصيبًا، طيب عندنا الآن النصف والثلث، الاثنين والثلاثة بينهما تباين، وما دام أن بينهما تباينًا فإنا نضرب الاثنين في ثلاثة، اثنين في ثلاثة ستة، فأصل المسألة ستة، إِنْ شَاءَ اللهُ سنأتي في أصول المسائل وأشرح مسألة التباين والتوافق والتداخل، لكن الآن نحلها هكذا، ستة، النصف كم؟ ثلاثة أخذه الزوج، الثلث كم؟ اثنان، أخذتها الأم، كم بقي للأب؟ واحد، انعكست قاعدة الفرائض ولا مَا انعكس؟ صار للأنثى هنا ضعف الذِّكْر.

هذَا الإشكال في المسألة: أن قاعدة الفرائض هنا تنخرم.

المسألة الثَّانِية: مات رجلٌ وترك زوجة وأمًّا وأبًا، للزوجة كم؟ للزوجة: الربع، للأم: الثلث، والأب: لَهُ الباقي، عندنا الآن ربع وثلث، أربعة وثلاثة بينها تباين، نضرب أربعة في ثلاثة، تكون

النتيجة: اثني عشر، فأصل المسألة من اثني عشر، ربع الاثني عشر: ثلاثة، أخذتها الزوجة، ثلث الاثني عشر: أربعة، أربعة وثلاثة: سبعة، بقي خمسة، مَا كان للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولذا لما وقعت جمع عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابة، فإن أعطوها الثلث انخرمت قاعدة الفرائض: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)، وإن أعطوها ثلث الباقي هذَا غير الَّذِي ورد في القرآن، فاجتهدوا فرأى عُمَر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ أن تأخذ ثلث الباقي، والباقي للأب، فصارت المسألة هكذا، من ستة للزوج النصف ثلاثة، يبقى كم؟ ثلاثة، ثلث الباقي؟ واحد، تأخذه الأم، كم يبقى للاب؟ اثنان، استقامت القاعدة ولا مَا استقامت؟ (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) استقامت القاعدة، من اثنا عشر الربع: ثلاثة، يبقى كم؟ تسعة، ثلث الباقي كم؟ ثلاثة، كم يبقى؟ ستة يأخذها الأب استقامت القاعدة ولا مَا استقام؟ استقامت.

فحكم الصحابة تبعًا لعمر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ بهذا، وخالف ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وتمسك بالأصل، وَقَالَ: هِيَ تأخذ الثلث، والعصبة لَهُ مَا بقي.

طبعًا نحن الآن نشرح المسألة، وقلت: أن الأدلة نرجع إليها غدا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لكن نُريد الآن أن نحفظ وأن نضبط هذَا.

بقي معنا السدس، والسدس فرضٌ لسبعة، ولذلك كثير من الطلاب مَا يحفظونها، سبعة، هِيَ أكثر مَا في الفروض، ولكن حفظها سهل، الأصول الأربعة: الأب والأم والجد والجدة، هَذِه اربعة انتهينا منها، وبنت الابن، بنت الابن هَذِه من الفروع بشرطها، والأخ لأم، والأخت لأب.

لاحظوا: الأصول الأربعة: أب وأم وجد وجدة، سهل حفظها، الأخ ذكر ولا أنثى؟ ذكر، لأم أنثى، الأخت ذكر ولا أنثى؟ أنثى، لأب ذكر، الأخ لأم، الأخت لأب هَذِه ستة، بنت الابن، هَذِه هِيَ احفظوها الآن، ونعود لها غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ، ونذكر شروط ميراث كل واحد السدس.

هذَا أصعب مَا في الفرائض، يعني من حيث مَا يحتاج إلى حفظ؛ لأَنَهُ سيأتي أمور صعبة تحتاج إلى ذهن، أما مَا يحتاج إِلَى حفظ هذَا أصعب مَا في الفرائض، فإذا ضبطناه كما ذكرناه استقامت لنا وَالحَمْدُ للهِ، غدا إِنْ شَاءَ اللهُ سنعود إليها تذكيرًا وذكرًا للأدلة، ثم نكمل إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ونقف عند هَذِه النقطة، ولعلنا نجيب عَنْ شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم؛ هذَا يقول: شركة تُعلن لموظفيها بالحجز بالإسمنت، علمًا بأن هذَا الحجز خاص بالموظفين، ثُمَّ يقوم التاجر بالاتفاق مع الموظف ببيع هذَا الحجز مقابل مبلغ من المال، هل هذَا يجوز؟

الجواب: يعني الَّذِي أفهمه من السؤال: أن الشركة إعانة لموظفيها تحجز سلعة يُحتاج إليها في السوق لموظفيها، فيقال مثلًا: للموظف الفلاني عشرة أكياس إسمنت من أجل أن يبيعها وينتفع بثمنها، فالتاجر الَّذِي يبيع الإسمنت يبيع لهم الأكياس ويُعطيهم الثمن، إن كانت الشركة تشتري الإسمنت وتملكه، ثم تُملكه للموظفين، والموظفون يُوكلون التاجر في بيعها على الناس مقابل الرسم يتفقون عليه فهذا جائز.

أما إذا كان الموظف لا يملك الإسمنت أصلًا وَإِنَّمَا بالاسم، فلان لَهُ عشرة أكياس، مَا اشترته الشركة، ثم يذهب إلى التاجر والتاجر يُعطيه ثمنًا عَلَىٰ أنه باع هَذِه الأكياس لغيره، فهذا لا يجوز؛ لأَنَهُ أولًا: من باب بيع مَا لا يملك، وثانيًا: من باب ربح مَا لم يضمن، وثالثًا: لأَنَهُ ربا أَوْ ذريعة إلى الرِّبَا.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هذَا يقول: رجل اشترى سيارة بعقد ربوي، ثم مات ولم يكمل دفع أقساطها، فماذا يعمل ورثته؟

الجواب: رجل اشترى سيارة بعقد ربوي، ثم مات وَهُوَ يدفع أقساطها، فماذا يفعل الورثة؟ أولًا: في مثل هذَا يقول العلماء: ينتقل المال إلى الورثة حلالًا، إثمه على الفاعل، وغنمه للورثة، مَا دام أن الحرام يُنقل به الملك مثل عقود الربا، فإن المال ينتقل إلى الورثة عَلَىٰ وجه الحل لهم.

انتبهوا يا إخوة: الحرام الَّذِي يكتسبه المورث على قسمين:

- **قسم:** لا ينتقل به الملك كالسرقة، الأب لص والأبناء يعرفون، وقد سرق مئة ألف ومات، هل يحل هذَا للورثة وهم يعلمون أنه أخذه من سرقة؟ لا، هو مَا انتقل إلى أبيهم حَتَّىٰ ينتقل إليهم، يجب أن يُرد إلى أهله، أَوْ بالغصب مثلًا.
- **والنوع الثاني:** حرامٌ ينتقل معه الملك؛ مثل عقود الربا، ومثل البيع المحرم مِمَّا يحصل معه الملك، فهذا ينتقل إِلَىٰ الورثة حلالًا، وَإِنَّمَا إثمه عَلَىٰ الفاعل.

لكن هنا إشكال: وَهُوَ أن المال سينتقل إليهم مع الأقساط الربوية؛ بمعنى لو كان الأب قد أكمل الأقساط ومات، هنا لا إشكال في أن السيارة تُصبح ملكًا للورثة، وَهِيَ حلال لهم، لكن الإشكال اين هنا؟ أن السيارة ستنتقل مع أقساطٍ هِيَ ربوية، فإن أمكنهم أن يدفعوا بقية الأقساط مع إسقاط الربا وجب هذَا.

يذهبون للبنك ويقولون: بقي لكم سبعون ألف من قيمة السيارة، عشرة آلاف زيادة ربوية، وستون ألف ثمن حقيقي نحن نُعطيكم ستين ألف دفعة واحدة، وتُسقطون عنا الربا، قالوا: مَا دمتم ستدفعون -كما يقولون بالعامية: كاش- نُسقط عنكم الربا، وجب عليهم ذلك لتملك السيارة بلا ربا بالنسبة لهم.

وإن لم يتيسر لهم ذلك مع كراهيتهم للربا ذهبوا إلى البنك قالوا كذا؟ قَالَ: لا، لنا سبعون ألف دفعتم الآن ولا بالأقساط، أبى أن يُسقط الربا وَإِلَّا بيننا وبينكم القانون، وفي كثير من بلدان المسلمين القانون على العقد، مع كراهيتهم للربا فَإِنَهُم يدفعون الأقساط كرهًا ولا شيء عليهم، وتكون السيارة حلالًا لهم ميراث.

يا إخوة هذَا ليس من باب دفع الدين عَنْ الميت، وَإِنَّمَا من باب توفية ثمن الَّتِي صارت ملكًا لهم.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هذَا يقول: مَا حكم السفر إلى بلاد الكفر للدراسة؟

الجواب: السفر لبلاد الكفر إما أن يكون للدعوة إلى الله، وتعليم الناس التوحيد، وبث الأسباب الَّتِي تُعين المسلمين هناك عَلَىٰ التمسك بدينهم، وهذا السفر على الراجح مشروع، سواءٌ قلنا بوجوب الهجرة عليهم أَوْ لم نقل؛ لأن حفظ الدين للطائع والعاصي مطلوب، وإن كان بعض المشايخ الكبار يرى عدم جواز هذَا؛ لأن في هذَا إعانة لهم على عدم الهجرة.

لكن الراجح: أن هٰذَا السفر مشروع حَتَّىٰ لو قلنا بوجوب الهجرة على المسلمين هناك؛ لأَنَهُ كما قلت لكم لأن حفظ دينهم سواءً كانوا طائعين أَوْ عصاة مطلوبٌ شرعًا.

وإما أن يكون للعلاج الَّذِي لا يُوجد إلَّا في بلاد الكفار، فهذا جائز.

وإما أن يكون للتجارة وهذا جائز.

وإما أن يكون لطلب علم نافع للأُمَّةِ لا يوجد عند المسلمين، بعض العلوم الدنيوية موجودة في بلاد الكفار وبإتقان ولا توجد في بلاد المسلمين، وَهٰذَا أيضًا جائز.

وشرط جواز كل هذا: أن يأمن المسافر على دينه، وأن يستطيع إقامة دينه، فإن كان لا يأمن على دينه لضعف عقيدته أَوْ ضعف نفسه، يعرف ويخاف أنه إذا ذهب هناك ربما ألحد، ربما ارتد لضعف عقيدته، أَوْ يعرف أنه إذا ذهب هناك سينغمس في الكبائر لضعف نفسه، هنا لا يجوز لَهُ أن يذهب؛ لأَنَهُ كما يقول التجار: حفظ رأس المال أولى من الربح، وهكذا يقول الفقهاء، إذا كان في حالٍ لو كان في بلاد الكفار لوجب عليه أن يُهاجر منها مَا يجوز لَهُ أن يذهب إليها، أَمَّا إذا كان يأمن عَلَىٰ دينه ويأمن عَلَىٰ نفسه، ويتخذ الأسباب المعينة بِإِذْنِ اللهِ فإنه يجوز.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هذَا يقول: مَا حكم الدعاء في السجود أَوْ قبل السلام بغير العربية لغير الناطقين بها؟

الجواب: الأصل في الصلاة أن تكون بالعربية من أولها في قول المسلم: اللَّهُ أَكْبَرُ إلى آخرها في قوله: السلام عليكم، لا يدخلها حرف غير عربي، فإن كان المسلم لا يعرف العربية إلَّا في قراءة الفاتحة مثلًا والأذكار فإنه يُعَلَّم الأذكار بالعربية والأدعية بالعربية، ولا حرج أن تُكتب لَهُ بلغته بالعربية، تكتب لَهُ الأذكار: سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْأَعْلَىٰ ولكن بحرف لغته، سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْعَظِيمِ ولكن بحرف لغته، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ولكن بحرف لغته حتى يتعلم، ولا بأس أن يستصحبها معه في الصلاة، تكون الورقة معه، إذا جاء يركع يقرأ: سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْعَظِيمِ، إذا جاء يسجد يقرأ: سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْأَعْلَىٰ، ويقول هذَا حتى يحفظ.

فلو تعذر هذَا، مَا يعرف يقرأ، ولا بلغته، فلا بأس من الدعاء بغير العربية في النفل، أما الفرض فلا، لا يأتي فيه بغير العربية، هذَا الَّذِي ظهر لي في المسألة.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هذَا يقول: سمعت أنه من يُصلي صلاة العيد لا يُصلي صلاة الجمعة، لا يصلي الجمعة ولا الظهر، فماذا عليه؟

الجواب: هذَا عجيب أن الَّذِي يُصلي صلاة العيد لا يُصلي الجمعة، الَّذِي يصلي العيد من الرجال هل يُرخص لَهُ في ترك الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد؟ هَذِه المسألة.

المذاهب الأربعة: لا، يُصلي العيد ويُصلي الجمعة، ويقولون: لا يُسقط نفل فرضًا، صلاة العيد عند الجماهير: سنة مؤكدة نفل، وصلاة الجمعة بالإجماع: فرض، فيقولون: لا يُسقط نفلٌ فرضًا، فيجب على الرجال أن يصلوا الجمعة.

وبعض أهل العلم وبعض فقهاء المذاهب، ولا سيما عند الحنابلة: يرون أن من صلى من الرجال جاز لَهُ ألَّا يُصلي الجمعة والأفضل أن يُصليها؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وقع هذَا في زمنه رخص للناس في عدم الجمعة وَقَالَ: «وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»، قالوا: فقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ» يدل عَلَىٰ أن الأفضل للرجل وإن صلى العيد مع الجماعة أن يُصلي الجمعة من وجهين:

- **الوجه الأول**: أنه فعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الجمعة وصلى العيد.
- **والأمر الثاني**: أن في قوله: «وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ» إغراءً للناس بحضور الجمعة؛ لأن الناس إذا سمعوا أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيصلي الجمعة سيأتون للصلاة معه.

الأفضل: أن يُصلي الجمعة، ويُرخص لَهُ في تركها، وهذا هو الراجح عندي، لثبوت الحَدِيْث المرفوع والموقوف في المسألة.

لكن الظهر لا يسقط أبدًا، فالقول بأنه لا يُصلي الظهر ولا الجمعة استنادًا إلى أن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يخرج لهم حَتَّىٰ العصر غير صحيح؛ لأن ابن الزبير لم يخرج ليُصلي في المسجد وقد صلى غيره، وليس فيه أنه لم يُصلِّ الظهر فيه بيته، وَحَتَّىٰ لو ثبت فإنه يُخالف القواعد القطعية، ولذلك أجمع العلماء عَلَىٰ أن هذَا القول مهجور، ولا يجوز العمل به.

هذَا التنبيه الْأَوَّلُ: الظهر لا تسقط.

التنبيه الثَّانِي: لا يُنادى في المساجد يوم الجمعة إلَّا لصلاة الجمعة، ولا يُصلى في المساجد إلَّا الجمعة، إذًا من أراد أن يُصلي الظهر يُصليها في بيته، المساجد لا يُعلن فيها إلَّا صلاة الجمعة، مَا يجتمع أهل الحي في المسجد ويصلون ظهرًا في يوم الجمعة، ولا يُؤذن للظهر في يوم الجمعة وَإِنَّمَا يُؤذن للجمعة، وتُصلى الجمعة في المساجد، ومن أراد أن يأخذ بالرخصة ممن حضر صلاة الجمعة صلاة العيد مع الجماعة فإنه يُصلي الظهر في بيته هذَا التحقيق في هَذِه المسألة.

نعود إلى سؤال الأخ: الأخ مَا صلى لا ظهرًا ولا جمعة، يجب عليه أن يُصلي الظهر، الآن إِنْ شَاءَ اللهُ إذا كان متوضئًا وَهُوَ لمَّا يُصلي الظهر حَتَّىٰ الآن -أعني يوم العيد-، الآن يقوم يُصلي الظهر، ولا

بأس في وقت النهي، أَوْ يُصلي بعد آذان المغرب، لكن يُصلي الآن، لا بأس أنه في وقت النهي، هذَا قضاء، فيُصلي ويستغفر الله.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هذَا يقول: شاع في بعض البلاد أَنَّهُم إذا أرادوا ذمَّ شخصٍ يقولون لَهُ: يهودي، هل هذَا صحيح؟

الجواب: مقصودهم أن فيه صفة اليهود كما كان بعض الصحابة يقولون عَنْ بعض من يفعل بعض الأفعال: هذَا منافق، كالرجل الَّذِي ترك معاذًا رَضْيَ اللهُ عَنْهُ في مسجد قباء لمَّا شرَع أظنه في البقرة فانفصل عنه رجل فلاح مسكين طول النهار يعمل، المغرب والعشاء وينام، بدأ معاذ رَضْيَ اللهُ عَنْهُ يقرأ البقرة، انفصل عنه مَا يستطيع، وصلى وذهب انصرف، فقال معاذ رَضْيَ اللهُ عَنْهُ: إنه منافق؛ لأن فيه صفة من صفات المنافقين وَهِيَ ترك الجماعة، فالمعنى: صحيح، واللفظ قبيح ينبغي تركه، وعدم استعماله، وتستعمل الألفاظ الأخرى.

لكن مقصودي: أنه لا ينطبق عليه أنه كفره فيبوء بها أَحَدُهُمَا؛ لأن هذَا أمر مستعمل والمقصود فيه ظاهر.

لعل في هذَا كفاية، تقبل الله من الجميع، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.